وزارة المالية

قرار رقم ٢٣٦ لسنة ٢٠٠٦

وزير المالية

بعد الاطلاع على قانون الجمارك الصادر بالقانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ وتعديلاته ؛

وعلى اللائحة التنفيذية لقانون الجمارك الصادرة بقرار وزير المالية رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٦ ؛

وعلى كتاب السيد أمين عام مجلس الوزراء المؤرخ فى ٢٠٠٤/٦/١٤ بموافقة السيد الأستاذ الدكتور رئيس مجلس الوزراء على افتتاح معرض السوق الحرة بقرية الجونة بالغردقة شريطة وجود رقابة دقيقة من الجمارك ؛

وعلى الطلب المقدم من شركة مصر للطيران للسياحة والأسواق الحرة المؤرخ ٢٠٠٥/٣/٢٧ بشأن طلب اتخاذ الإجراءات الجمركية اللازمة للموافقة على تشغيل السوق الحرة والمخزن الكائن بقرية الجونة - مدينة الغردقة ؛

وعلى محضر المعاينة الجمركية المؤرخ فى ٢٠٠٥/٧/٨ ؛

وعلى الرسم الهندسى المعتمد لمقر السوق الحرة والمخزن التابع لشركة مصر للطيران للسياحة والأسواق الحرة بقرية الجونة - مدينة الغردقة ؛

وعلى موافقة جهة الأمن المؤرخة فى ٢٠٠٦/٤/٢ بتوفير الحراسة على المكان على مدار ٢٤ ساعة ؛

وعلى موافقة الدفاع المدنى والأمن والحريق المؤرخة فى ٢٠٠٦/٤/٤ ؛

وعلى العقد المبرم بين الإدارة المركزية لجمارك القاهرة والمنطقة الجنوبية وبين شركة مصر للطيران للسياحة (الكرنك) والأسواق الحرة فى ٢٠٠٦/٤/١٥ ؛

وعلى ما عرضه السيد رئيس مصلحة الجمارك ؛

قـــــرر :

(المادة الأولى)

يعتبر دائرة جمركية موقع معرض السوق الحرة ومخزن شركة مصر للطيران للسياحة والأسواق الحرة ، الكائن بقرية الجونة بمدينة الغردقة - محافظة البحر الأحمر ، والموقع عبارة عن دور أرضى فى مبنى بمساحة إجمالية ٤١١,٢٩ متر مربع تقريبًا ، منها مساحة ٥٠ متراً مربعًا تقريبًا عبارة عن مخزن ، وواجهته جزء من دائرة جهة الشرق وتتجه من الجنوب الشرقى إلى الشمال ، وحدوده هى :

الحد الشمالى الشرقى : طريق .

الحد الجنوبى الشرقى : محلات تجارية .

الحد الشرقى : واجهة الموقع ويطل على مارينا اليخوت .

الحد الغربى : باقى المبنى .

(المادة الثانية)

تستخدم الدائرة الجمركية المنصوص عليها فى المادة الأولى من هذا القرار فى مزاولة نشاط الأسواق الحرة طبقًا لأحكام قانون الجمارك ولائحته التنفيذية المشار إليهما ، وطبقًا للشروط والضوابط المعمول بها فى هذا الشأن .

(المادة الثالثة)

على الإدارة المركزية لجمارك القاهرة والمنطقة الجنوبية وضع الضوابط والشروط الخاصة بإحكام السيطرة والرقابة على مزاولة النشاط داخل حدود الدائرة الجمركية المشار إليها .

(المادة الرابعة)

تلتزم شركة مصر للطيران للسياحة والأسواق الحرة بسداد جميع مستحقات الجمارك عن الدائرة الجمركية المشار إليها .

(المادة الخامسة)

يعتبر محضر المعاينة الجمركى والفاكس الوارد من اللجنة الجمركية بالأسواق الحرة بمطار الغردقة والمتضمن استيفاء الملاحظات الواردة بمحضر المعاينة المؤرخ ٢٠٠٥/٧/٢٨ والرسم الهندسى المعتمد والمتضمن الحدود والأبعاد جزءاً لا يتجزأ من هذا القرار .

(المادة السادسة)

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من تاريخ صدوره ، وعلى الجهات المختصة تنفيذه .

صدر فى ٢٠٠٦/٤/٣٠

وزير المالية

د. يوسف بطرس غالى